

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

إعداد

السيد هارون الرشيد *

الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة ومستمرة، ومتطورة ولها تأثيرات ضارة، ومؤذية، وهي في مفهوم الناس سلوك شاذ يحظره قانون الدولة، ويرتب له جزاء، والجريمة هي الجنائية بالمعنى الخاص في اصطلاح الفقه الإسلامي.

قال المارودي:

"الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"^١

والظاهرة الإجرامية إحدى سمات المجتمعات بسبب الصراع على إشباع حاجات الأفراد غير المتناهية، ووجدت فكرة الجزاء بالفطرة في كل جماعة إنسانية وإن اختلفت صورته.

الحكمة من تشريع الحدود:

إن الله سبحانه وتعالى ما أمر بما أمر وما نهى عما نهى إلا لإيجاد مجتمع فاضل، تسوده الفضيلة وتختفي فيه الرذيلة، ويمكن كل أحاده من القيام فيه بما هو

* - أستاذ مساعد قسم التفسير وعلوم القرآن، ووكيل كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد - باكستان.

^١ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية لعلي بن محمد المارودي ص ١٨٩، طبع دار الفكر ١٩٨٣ م.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

عليه من واجبات، ويستمتعون بما لهم من حقوق من غير مانع يمنعهم إلا ما يكون بأمر من الله تعالى، وكل ما يمس هذا المجتمع الفاضل بحيث يعرضه لشيوع الفساد فيه والتناؤذ والتدابير، وتمكين الظالمين، يكون اعتداء على حق المجتمع، فالمجتمع الفاضل - بتعبير أدق - يوجب رعاية الأمور الخمسة التي جاءت من أجلها كل الشرائع وبنيت على المحافظة عليها كل العقوبات في الإسلام، والتي قال في شأنها حجة الإسلام الإمام الغزالي في كتابه "المستصفى":

"...إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم وعقلهم، هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وهو الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص، إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرع، إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزاني، إذ به حفظ النسب والأنساب، وإيجاب زجر الغصاب والسراق، إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها، وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزني، والسرقه وشرب المسكر."

ونرى من هذا أن مراعاة هذه المصالح الخمسة التي هي في أصلها ضرورات إنسانية، أمر مقرر ثابت في الشرع، بل إن المحافظة عليها تعد من البدهيات العقلية

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

التي لا تختلف فيها العقول ولا تختلف فيها الأديان، لأنه لا يمكن بقاء الإنسان بوصف كونه حيا له كرامة الإنسان إلا بالمحافظة على هذه الأمور.

ومن هنا نجد أن ما يسمى بالحدود في الشرع ما شرعت إلا لأجل المحافظة على هذه الأمور الخمسة، ولذلك نص الشارع على تقديرها بنفسه، ولم يتركه لولي الأمر¹، لأن هدف الشارع هو إيجاد مجتمع فاضل يمنع الاعتداء في كل مظهره، وينشر الفضيلة ويأخذ بيد الناس إليها، فكان لا بد من وضع زواجر مائعة دون هذه الفضائل حتى لا تنتهك حرمتها، وأية أمة فاضلة تلك التي يشيع فيها الزنا، وتضيع فيها الأنساب، ولا يأمن فيها الرجل على عرضه، فلا بد أن تكون محاربة تلك الرذيلة بسلطان الشارع الذي هو فوق كل سلطان وبأحكامه الرادعة المائعة، ولا يمكن أن تتحقق فضيلة اجتماعية إذا تهدمت الأسرة، ولا يقضى على الأسرة إلا شيوع الزنا وشيوع الاتهام به، فلا بد من حماية المجتمع من هاتين الرذيلتين، ولذلك كان حد القذف والزنى لحماية النسل والأعراض، وكذلك السرقة وقطع الطريق تجعل الناس في فزع مستمر، واضطراب ولبال دائم وذعر قائم، ومن الحق على الدولة أن تحميهم وأموالهم وأستارهم فلا يتهجم هؤلاء عليهم، فكان لا بد من عقوبة رادعة، من هنا جاء حد السرقة وقطع الطريق.

أما المحافظة على سلامة العقول فواضح جدا من حد الشراب، لأن العقل إذا فسد كان صاحبه كلا على المجتمع غير منتج فيه، وكان مصدر شر له، لأن العقل يقي من الوقوع في الشر، فكان لا بد من عقوبة رادعة عن كل ما يزيل مسكة عقول الأحاد التي بها صلاح معادهم ومعاشهم، وهكذا نجد الحدود كلها تتجه إلى حماية المصالح الخمسة التي بها صلاح المجتمع وحمايته، وهذا ما يقرره الشاه ولي الله الدهلوي في كتابه "حجة الله البالغة" حيث يقول:

¹ - المستصفي من علم الأصول للإمام أبي حامد بن محمد الغزالي/١، ٢٨٧، ٢٨٨ طبع دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٣م.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

"إعلم أن من المعاصي ما شرع الله فيه الحد، وذلك كل معصية جمعت وجوها من المفسدة، بأن كانت فسادا في الأرض، واقتضابا على طمأنينة المسلمين، وكان لها داعية في نفوس بني آدم لا تزال تهيج فيها، ولها ضراوة لا يستطيعون الإقلاع منها بعد أن أشربت قلوبهم بها، وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن المسلمين في كثير من الأحيان، وكان كثير الوقوع فيما بين الناس، فمثل هذه المعاصي لا يكفي فيها الترهيب بعذاب الآخرة بل لا بد من إقامة ملامة شديدة عليها وإيلاء ليكون بين أعينهم ذلك فيردعهم عما يريدونه"^١.

ثم إن الله سبحانه وتعالى شرع الحدود على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاص، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته، ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما أتاه خالقه ومالكه، فلا يطمع في استلاب غيره حقه^٢.

إعتبار حق الله وحق العبد في الحدود:

قسم الفقهاء الحقوق التي تنشأ عن الجرائم إلى نوعين: حقوق الله تعالى، وحقوق للعباد، ويعتبرون الحق لله كلما كان خالصا لله أو كان حق الله فيه غالبا، ويعتبرون الحق للعبد كلما كان خالصا للعبد، أو كان حق العبد غالبا فيه^٣.

^١ - أعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ١١٥/٢، دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.

^٢ - حجة الله البالغة للإمام الكبير الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي ٧٥٦/٢، دار الكتب الحديثة بالقاهرة، وانظر كذلك السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، دار الكتاب العربي مصر، قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام ١٦٣/١، ١٦٥، دار الكتب العلمية.

^٣ - أعلام الموقعين ١١٤/٢.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

قال ابن القيم الجوزي:

"الحقوق نوعان حق الله وحق الآدمي، فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود،
والزكوات والكفارات، ونحوها، وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح
والإسقاط والمعاضة عليها"^١

فحين ينسب الفقهاء الحق لله يعنون بذلك أن الحق لا يقبل الإسقاط من الأفراد
ولا من الجماعة، وتعتبر العقوبة في الشريعة حقا لله تعالى كلما استوجبها المصلحة
العامّة، وأما حق العبد فيعونون به أنه لو أسقط لسقط وله فيه الخيرة^٢.

وتنشأ حقوق الله عن الجرائم التي تمس مصالح الجماعة ونظامها، وربما
يكون من تفسيرها أيضا أن نقول إن حقوق الله تعالى بالنسبة للعقوبة والجرائم التي
تستوجبها تتصل بما يكون من شأنه أن يجعل الجماعة تعيش في طهر ديني، وفي
فضيلة سائدة، فإن الفضيلة كما هي حماية للمجتمع من جرائم الإحلل التي تحل
عراه عروة عروة، هي من أمر الدين وحم الشرائع السماوية كلها، ولذلك شرفها الله
سبحانه وتعالى بأن تولى العقاب على مخالفتها، ولم يترك الإمام أو من دونه أن
يتولى هو العقاب، ثم شرفها الشرع الإسلامي تشريفا أعلى من كل اعتبار، فسمى
حماية الفضائل والأمن حقا لله تعالى، وأن من يعتدي على هذه الفضائل فكأنه يعتدي
على الله سبحانه وتعالى.

هذا هو الأصل والأساس لتشريع الحدود على الجرائم التي تهز كيان المجتمع
هزا وتهدد سلامته تهديدا.

^١- الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الغرناطي، المالكي المعروف
بالشاطبي ٣١٨/٢، وما بعدها، دار المعرفة بيروت، وأنظر كذلك التقرير والتحبير
لابن أمير حاج ١٣٩/٢، وما بعدها، دار الفكر بيروت، ١٩٩٦م، البحر الرائق شرح
كنز الدقائق لزين بن إبراهيم بن محمد بن بكر ١٤٨/٦، دار المعرفة بيروت، حاشية
ابن عابدين لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ٣٥٣/٥، دار الفكر بيروت ١٣٨٦هـ.

^٢- أعلام الموقعين ١٠٨/٢.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

والحدود التي قالوا إنها خالصة لحق الله تعالى هي:

جريمة الزنا، وجريمة شرب الخمر، وجريمة الردة، وحرمة البغي، وجريمة
الحرابة.

فجريمة الزنى تشيع الفاحشة، وهي اعتداء على الأسرة، واعتداء على النسل،
واعتماد على النظام الاجتماعي، الذي نظم الله فيه العلاقة بين الرجل والمرأة بعلاقة
قدسها الله بكلمته، وهي الزواج، كما قال ﷺ "إن النساء عوان عندكم لا يملكن
لأنفسهن ضرا ولا نفعا أخذتموهن بأمانة الله عز وجل واستحللتم فروجهن بكلمة الله"
١، ٢.

وفي رواية للإمام مسلم "...فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ
وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَّا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهْتُمْ فِيهِ
فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ....." ٣.

فكلمة الله تعالى هي المنظمة لتلك العلاقة الإنسانية، فمن أوجد علاقة بغير هذا
الذي أحله الله تعالى، فقد اعتدى على النظام الذي قرره شرع الله تعالى ٤.

١- الموافقات للشاطبي ٣٧٥/٢، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ١٦٣.

٢- التحقيق في أحاديث الخلاف لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ٢٧١/٢،
دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ.

٣- صحيح مسلم والبخاري في كتاب الحج، والترمذي في كتاب المناقب والحج، والنسائي
في كتاب الطهارة والغسل والتميم، وفي المواقيت وفي مناسك الحج، وفي الضحايا،
وأبو داود في المناسك، وابن ماجه في المناسك، والأصاحي، والإمام أحمد في
مسنده، والإمام مالك في الحج، والدارمي في المناسك.

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/٥، حاشية ابن عابدين ٣/٤، الوسيط في المذهب
لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ٨٩/٦، دار السلام القاهرة، الطبعة
الأولى ١٤١٧هـ، الكافي فقه الحنبلي لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ٢٤٠/٤،
المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٨م.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

وجريمة شرب الخمر: جريمة في حق الجماعة، لأنها تغري بالعداوة كما نص القرآن، وتدفع إلى الشر، فإن السكران يندفع إلى الشر، وإلى القول المفسد، عند هذيان السكر، وذلك يضر بالجماعة، وكثير من مدمني الخمر يرتكبون أكبر الجرائم أثناء سكرهم، ومنهم من يسكر ليقدّم على ارتكاب الجريمة ويزول تردده، وإنها حقا أم الخباثت، وفوق ذلك فإن فقدان العقل أو نقصه بتناول المسكرات والمخدرات يجعل الشخص كلا على الأمة، ومصدر أذى لها، وأن الأمة تفقد به قوة من قواها العاملة^١.

وجريمة الردة جريمة ضد الملة، ومحاربتها حماية للاعتقاد من هوى أهل الأهواء الذين يتخذون الأديان هزوا وطريقا لنيل أهوائهم، فهؤلاء إذا علموا قبل أن يظهروا الدخول في الإسلام مآل خروجهم منه لا يدخلون فيه، وبذلك تسلم عقيدتهم الأصلية، ويسلم المجتمع من شرورهم وعبثهم^٢.

أما جريمة البغي فإن حق الله فيها من ناحية أن الإمامة فرض من فروض الكفاية في الشريعة الإسلامية، إذ لا بد للأمة من إمام يقيم الدين وينصر السنة، وينصف المظلومين ويستوفي الحقوق ويضعها موضعها^٣، وهي مرغوب فيها طبعاً، ولا يخلو اجتماع الناس في الأقاليم من رجل يجترئ لأجلها على القتال، ويجتمع لنصرته الرجال، فلو ترك ولم يقتل لقتل الخليفة، ثم قاتله آخر فقتله وهلم جرا، وفيه فساد عظيم للمسلمين، ولا ينسد باب هذه المفسدة، إلا بأن تكون السنة بين المسلمين، أن الخليفة إذا انعقدت خلافته، ثم خرج آخر ينازعه حل قتله^٤.

وأما جريمة الحرابية فحق الله فيها واضح، إذ الجريمة تتحقق من العصابات التي تجتمع وتتفق على السلب وترويع الناس، ويكون لها من القوة ما تستطيع به

^١ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني ١٨٦/٤، دار الفكر، بيروت، حجة الله البالغة ٧٥٧/٢.

^٢ - حجة الله البالغة ٧٧٢/٢.

^٣ - الأحكام السلطانية للمواردي ص ٥.

^٤ - حجة الله البالغة ٧٧٣/٢.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، وتعتصم بمكان تستطيع به التنفيذ أو يسهل لها التنفيذ، فلذلك جاءت عقوبته أغلظ العقوبات^١.

قال الشاه ولي الله الدهلوي:

"والسبب في مشروعية هذا الحد أشد من حد السرقة أن الاجتماع الكثير من بني آدم لا يخل من أنفس تغلب عليهم الخصلة السبعية، لهم جراءة شديدة وقتال واجتماع فلا يبالون بالقتل والنهب، وفي ذلك مفسدة أعظم من السرقة، لأنه يتمكن أهل الأموال من حفظ أموالهم من السراق، ولا يتمكن أهل الطريق من التمتع من قطاع الطريق، ولا يتيسر لولاة الأمور وجماعة المسلمين نصرتهم في ذلك المكان والزمان، ولأن داعية الفعل من قطاع الطريق أشد وأغلظ، فإن القاطع لا يكون إلا جرى القلب قوي الجنان، ويكون فيما هنالك اجتماع واتفاق^٢.

إلا أن هذه الجريمة مزدوجة، إذ فيها أمران:

- الخروج بهذه القوة التي تهدد الأمنين، وتفزع المطمئنين، والجريمة الثانية الاعتداء بالفعل بالقتل والسرقة، أما الأولى فيها الحد، وقد يسقط إذا تابوا قبل القدرة عليهم، وهذا باتفاق من الأئمة^٣.

^١-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ١٢٤/٩، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، المذهب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ٢٨٤/٢، دار الفكر، بيروت، المبسوط لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ١٩٥/٩، دار المعرفة بيروت، ١٤٠٦هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي ٣٨٤/٤، دار الفكر، بيروت، الأدلة الرضية لمحمد بن علي الشوكاني ص ٣٠٣، دار الندي بيروت ١٤١٣هـ، أعلام الموقعين ١١٥/٢.

^٢- حجة الله البالغة ٧٦٨/٢ وما بعدها.

^٣-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ٩٦/٧، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢، المبسوط للسرخسي ١٩٩/٩، مواهب الجليل

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

وأما الثانية وهي الاعتداء على المال أو النفس، فتتفرّد عن الأولى في حالة التوبة قبل القدرة، لأن التوبة لا تسقط ما يتعلق بحقوق العباد، فيبقى مسؤولاً عنها، فإن كان قد أخذ المال فقط فعليه رده إلى صاحبه، وإن قد قتل أحداً فعليه القصاص إن كان كذلك يجب فيه القصاص، وإلا فعليه الدية إلا إذا عفا عنه صاحب الحق^١.

أما إذا لم تحصل التوبة فإن الأولى تنفذ، وتدخل الثانية في الأولى عند الحنفية، وعلى هذا فلا يجمع بين الضمان والحد إذا تلف المال^٢.

فالجريمة الأولى عقوبتها حق خالص لله تعالى، وهو الغالب، لأن النظر لم يتجه فيها إلى الجانب الشخصي، بل اتجه إلى الجانب الذي يتصل بالمجتمع، ولذلك

لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ٣١٦/٦، دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ١٥٩/١٠، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥هـ.

^١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧٤/٥، حاشية ابن عابدين ١١٦/٤، مغني المحتاج ١٨٣/٤، وما بعدها، الروض المربع شرح زاد المستنقع لمنصور بن يونس بن إدريس الجهوتي ٣٣١/٣، وما بعدها، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٣٩٠هـ، المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ١٥٠/٩، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠هـ.

^٢- الهداية شرح بداية المبتدئ لأبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ١٣٣/٢، المكتبة الإسلامية بيروت، فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ٤٢٧/٥، وما بعدها، دار الفكر، بيروت، وقال المالكية والشافعية والحنابلة: يجمع الحد والضمان كما في السرقة، لأن المال عين يجب ضمانها بالرد لو كانت باقية، فيجب ضمانها إذا كانت تالفة، كما لو لم يبق عليه الحد، ولأن الحد والغرم حقان يجبان لمستحقين، فجاز اجتماعهما كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمي المملوك، انظر حاشية الدسوقي ٣٥٠/٤، وما بعدها، مغني المحتاج ١٨٢/٤، المغني لابن قدامة المقدسي ١٢٩/٩ وما بعدها.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

كانت العقوبة بما يتناسب والجرم، ولو لم يحصل اعتداء بالفعل^١ لأن ذات الخروج على ذلك النحو فيه ترويع شديد للناس، وحسبهم ذلك ليستحقوا أغلظ العقوبات.

اعتبار حق العبد:

أما الجرائم التي للعبد فيها حق بجانب حق الله تعالى هي جريمة السرقة والقتل، أما بالنسبة للسرقة فإنه من المقرر أن للعبد حقا فيها، وإن الأمام الكاساني يرى أن حد السرقة حق لله تعالى خالص فيه^٢، ولكن ذلك يكون بعد أن يدعي الشخص، وكان حق العبد في جريمة السرقة مقصور على الدعوى، فإن رفعت الدعوى وثبتت انتهى حق العبد فيها نهائيا، وصار العقاب خالصا لله تعالى، فلا يستطيع أن يسقطه العبد، روى أن جماعة شكوا لصا ليرفعوه إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فالتقاهم الزبير فشفع فيه، فقالوا إذا رفع إلى عثمان فاشفع فيه، فقال: إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع^٣.

أخرج الإمام مالك في الموطأ بسنده عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له

^١-فتح القدير ٤٤٢/٥ وما بعدها، الوسيط للغزالي ٤٩١/٦، المغني لابن قدامة ١٢٥/٩.
^٢-يقول الكاساني رحمه الله: "إن سائر الحدود كانت حقوق الله تبارك وتعالى على الخلوص، لأنها وجبت لمصالح العامة، فحد الزنا وجب لصيانة الألبضاع عن التعرض، وحد السرقة وجب لصيانة الأموال عن القابضين، إلا أن الشرع شرط فيه الدعوى من المسروق منه. (ولكن هذا الشرط لا يجعله حقا للعبد)، لأن حقوق العباد تجب بطريق المماثلة إما صورة ومعنى، وإما معنى لا صورة، لأنها تجب بمقابلة المحل جبرا، والجبر لا يحصل إلا بالمثل، ولا مماثلة بين الحد والسرقة لا صورة ولا معنى فلا يكون حقه، بدائع الصنائع (بتصرف يسير) ٥٦/٧.

^٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ٢٧٦/٧، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

الزُبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ فَقَالَ لَا حَتَّىٰ أُبْلَغَ بِهِ السُّلْطَانَ فَقَالَ الزُّبَيْرُ إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ^١.

وروى أن النبي ﷺ لما أمر في سارق رداء صفوان أن تقطع يده فقال صفوان يا رسول الله لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ فلا قبل أن تأتيني به".

أورد الإمام ابن ماجه في سننه ما دار فيما بين المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وبين صفوان فعن عبد الله بن صفوان عن أبيه أنه نام في المسجد وتوسد رداءه فأخذ من تحت رأسه فجاء سارقه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع فقال صفوان يا رسول الله لم أرد هذا ردائي عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني به^٢.

وبهذا يتبين أنه قبل رفع الدعوى كان يسع المسروق منه ألا يرفع، وأن يعفو عن أخيه، ولكن بعد أن رفع الدعوى صار الأمر إلى الله ينفذ أمره ولي الأمر في المسلمين.

وأما بالنسبة للقذف فالفقهاء فيه تفصيل:

قال الحنفية: "إن حد القذف فيه حقان، حق للعبد وحق لله تعالى، إلا أن حق الله تعالى فيه غالب، لأن القذف جريمة تمس الأعراض، وفي إقامة الحد على القاذف تتحقق مصلحة عامة، وهي صيانة مصالح العباد وصيانة الأعراض، ودفع الفساد عن

^١ - موطأ الإمام مالك في كتاب الحدود.

^٢ - سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ٢/٨٦٥، دار الفكر، بيروت، سنن النسائي الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ٤/٣٣٠، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ، سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي ٨/٢٦٥، مكتبة دارا لباز مكة المكرمة ١٤١٤هـ، والإمام مالك والدارمي في كتاب الحدود.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

الناس" ^١، وقال الشافعية والحنابلة: إن حد القذف حق خالص للآدمي المقدوف، لأن القذف جناية على عرض المقدوف، وعرضه حقه، فكان البذل (وهو العقاب) حقه كالقصاص ^٢، والدليل عليه ما رواه الديلمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "أَيَعْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَيْعَمٍ أَوْ ضَمُضَمٍ شَكَ ابْنُ عُبَيْدٍ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعَرَضِي عَلَى عِبَادِكَ" ^٣، والتصديق بالعرض لا يكون إلا بالعفو عما يجب له، انفرد به الإمام أبو داود.

"يغلب حق العبد قبل الشكوى، ويغلب حق الله تعالى بعد الشكوى" ^٤.

فيغلب الشافعي وأحمد حق العبد، لأن العبد في حاجة إلى حقه أكثر من حاجة الجماعة إلى حقها، ويغلب أبو حنيفة حق الجماعة على حق العبد، لأن ذلك يؤدي إلى حفظ حق الجماعة وحق العبد معا، بينما يغلب حق العبد يؤدي إلى إهدار حق الجماعة، ولأن ولي الأمر يعتبر نائبا عن الأفراد ونائبا عن الجماعة فيستطيع أن يقوم على حق الجماعة وحق الفرد، وإذا غلب حق العبد فهو لا يمثل إلا نفسه فلا يستطيع أن يرفع حق الجماعة ^٥.

^١ - المبسوط للسرخسي ١١٣/٩، فتح القدير ٣١٨/٥، حاشية ابن عابدين ٥٢/٤.

^٢ - المهذب ٢٧٤/٢، مغني المحتاج ١٥٥/٤، الوسيط للغزالي ٤٥٦/٦، المغني لابن قدامة المقدسي ٧٧/٩، كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ١٠٥/٦، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ.

^٣ - الفردوس بمأثور الخطاب لأبي شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي الهمداني ٣٩٥/١، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٦م.

^٤ - الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ٣٣١/٤، دار الفكر بيروت، التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري ٣٠٥/٦، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨م.

^٥ - فتح القدير ٣٢٧/٥.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

أما الإمام مالك فيغلب حق العبد قبل الشكوى باعتبار أن حق الجماعة لا يبدأ في الظهور إلا بعد الشكوى، فإذا لم تكن شكوى فلا حق إلا حق الآدمي، أما بعد الشكوى فيوجد حق الجماعة، وإذا وجد حق الجماعة تغلب على حقوق الآدميين.^١

تقدير الحدود:

سبق وأن ذكرنا أن لأمرأ في أن مراعاة المصالح الخمسة - حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال - التي هي في أصلها ضرورات إنسانية، أمر مقرر ثابت في الشرع، بل إن المحافظ عليها تعد من البدهيات العقلية التي لا تختلف فيها العقول ولا تختلف فيها الأديان، لأنه لا يمكن بقاء الإنسان بوصف كونه حيا له كرامة الإنسان إلا بالمحافظة على هذه الأمور، ومن هنا نجد أن ما يسمى بالحدود في الشرع ما شرعت إلا لأجل المحافظة على هذه الأمور الخمسة، ولذلك نص الشارع على تقديرها بنفسه ولم يتركه لولي الأمر.

وهذا هو الذي جعل الفقهاء أن يعرفوا الحد بأنه عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى، وقالوا: إن كلمة "مقدرة" مقصود بها أن الشارع حدد كمها وكيفيها سلفا بخلاف التعزير، وكلمة "حقا لله تعالى" احتراز عن القصاص الذي هو حق للعباد في غالب عناصره، فهي شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس من صيانة الأنساب والأموال والأنفس والعقول والأعراض.^٢

وعلى ذلك يجب أن يتوافر في جرائم الحدود معنيان إن تخلف أحدهما لا تكون الجريمة جريمة حد.

^١ - مواهب الجليل ٦/٣٠٥.

^٢ - راجع بدائع الصنائع ٣٣/٧، حاشية ابن عابدين ٣/٤، فتح القدير ٥/٢١٢، الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي ٤/١٧٧، وما بعدها، عالم الكتب بيروت.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

المعنى الأول: هو أن يكون في الجريمة اعتداء على حق الله تعالى، لأن الجريمة تمس حدا من حدود الله رسمها وعينها، ومنع الناس من ارتكابها، وحدود الله تعالى محارمه وحماه الذي منع الناس أن يجتازوها.

المعنى الثاني: الذي يلاحظ في الجريمة التي تعد عقوبتها حدا هو أن تكون العقوبة مقدرة من الشارع، ولم يترك لولي الأمر تقديرها.

قال ابن القيم رحمه الله مبينا هذا المعنى أن للجنايات مراتب متباينة في القلة والكثرة، ودرجات متفاوتة في شدة الضرر، وخفته كتفاوت سائر المعاصي في الكبر والصغر وما بين ذلك، ومن المعلوم أن النظرة المحرمة لا يصلح إلحاقها بعقوبة مرتكب الفاحشة، ولا الخدشة بالعود بالضربة بالسيف، ولا الشتم الخفيف بالقذف بالزنا، ...، فلما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات، وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنسا ووصفا وقدرًا نذهبت بهم الآراء كل مذهب، وتشعبت بهم الطرق كل مشعب، ولعظم الاختلاف واشتد الخطب فكفاهم أرحم الراحمين، وأحكم ذلك وأزال عنهم كلفته وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعا وقدرًا، ورتب على كل جناية ما يناسبها ويليق بها من النكال، ثم بلغ من سعة رحمته وجوده أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها وطهرة تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات إذا قدموا عليه، ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإبابة، فرحمهم بهذه العقوبات أنواعا من الرحمة في الدنيا والآخرة^١.

^١ - أعلام الموقعين ٢/١١٥.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

فالذي يستنبط من هذا العرض أن الحدود عقوبات مقدرة بتقدير الشارع، ليس لأحد أن يزيد فيها أو ينقص، لأن الشارع حدد كمها وكيفها سلفا بخلاف التعزير فإنه ترك تقديره لولي الأمر نظرا لما هو الأصلح للفرد والمجتمع. وعلى هذا فالفرق الجوهرى بين الحد والتعزير هو مسألة تقدير العقوبة، فإن العقوبة في الحد مقدرة من قبل الشارع، وليس للقاضي ولا لمن هو دونه أي نوع من التصرف فيها لا كما ولا كيفا، أما عقوبة التعزير فتقديرها مفوض إلى القاضي، يختار العقوبة المناسبة حسب ظروف المتهم وشخصيته وسوابقه، ودرجة تآثره بالعقوبة، ودرجة ظروف الجريمة وأثرها في المجتمع.

وفي هذا رد على من زعم أن كل حد من الحدود حقيقة بيان من الشارع للعقوبة النهائية في الجريمة الموجبة لذلك الحد، وذلك بمعنى أنه لا يجوز للقاضي أن يجاوزها عند تنفيذ ذلك الحد على المجرم، أما التقليل منها نظرا لظروف المجرم أو الجريمة فجازز.

هذا الزعم مرفوض لأمرين:

الأمر الأول:

إن التقليل من عقوبة الحد عند تنفيذه على المجرم لم يثبت عن النبي ﷺ ولا من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ولم يقل بذلك أحد من فقهاء الأمة الإسلامية، بل نجد المصطفى صلوات الله وسلامه عليه أنكر على اليهود عندما غيروا حد الرجم إلى الجلد والتحميم، أخرج الإمام مسلم في صحيحه قصة تحريف اليهود لما أنزل في التوراة، وفيما يلي نص الحديث.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا^١ مَجْلُودًا فَدَعَاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ قَالَ لَا وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهِذَا لَمْ أَخْبِرْكَ نَجِدُهُ الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكَنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْمِنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ قُلْنَا تَعَالَوْا فَلْتَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ) إِلَى قَوْلِهِ (إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ)^٢ يَقُولُ اتُّوَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ وَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)^٤ (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)^٣ (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)^١ فِي

^١ - قال النووي: التحميم هو تسويد الوجه بالحمم وهو الفحم، شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٠٨/١١، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٢هـ.

^٢ - قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ بِكَلِمَةٍ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْبٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

^٣ - سورة المائدة آية ٤٤.

^٤ - سورة المائدة آية ٥٤.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

الْكَفَّارِ كُلِّهَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَجِمَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ نُزُولِ الْآيَةِ"^٢.

الثاني: إن هذا الزعم يجعل الحد والتعزير شيئا واحدا لا فرق بينهما، لأن إعطائه هذه
السلطة التقديرية للقاضي في الحد يجعل الحد تعزيرا، وفي هذا اعتداء من دونه
أن يتولى هو هذا التقدير.

بين على حق الشارع الذي تولى تقدير العقاب بنفسه، ولم يترك لأي إمام
أو قاض، أو من دونه أن يتولى هو هذا التقدير.

ثم إن هذه العقوبات شرعت وقاية للمجتمع من طغيان الفساد، ولهذا لا ينظر
فيها إلى مقدار الفعل المرتكب ولا إلى مقدار الاعتداء الشخصي الواقع مباشرة على
الأحاد، إنما ينظر فيها إلى الآثار المترتبة والنتائج الخطيرة بالنسبة للمجتمع.

فكرة العائد في تطبيق الحدود:

نقل الشيخ أبو زهرة في كتابه "العقوبة" فكرة عجيبة عن بعض من تكلم في
الفقه الجنائي الإسلامي، أن كلمة السارق والسارقة مثلا وصفان فعلان، والوصف لا
يتحقق في الشخص إلا بالترار، فلا يقال لمن ظهر منه الجود مرة أنه جواد، ولا لمن
وقع منه الكذب مرة أنه كذاب، إنما يقال هذه الأوصاف لمن يتكرر منه فعلها حتى
تكون اسما له وعنوانا يعرف به.

^١ - سورة المائدة آية ٥٤.

^٢ - صحيح مسلم وسنن أبي داود في كتاب الحدود، وابن ماجه في كتابي الأحكام
والحدود، والإمام أحمد في مسنده.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

وبتطبيق هذا على كلمة السارق والسارقة يكون المستحق للقطع هو من صار هذا وصفا له، ولا يكون ذلك إلا بتكرار الارتكاب، ولا يكون بالفعل مرة واحدة، فكان هذا العقاب يكون للسارق العائد^١.
هذا الذي ذكره معارض بوجوه:

أولا: ما ذكره من الأمثلة للوصف الذي لا يتحقق في الشخص إلا بالتكرار أمثلة
صيغ المبالغة - جواد ، كذاب - ولا مرأء في أن إطلاق صيغة المبالغة على
شخص يدل على أن الوصف تكرر منه إلى درجة أنه استحق هذا الإطلاق،
ولكن كلامنا في كلمة السارق والسارقة، وهما صيغتا اسم الفاعل، ولم يقل
أحد باشتراط تكرار الوصف لصحة إطلاق اسم الفاعل، وعلى هذا لا مطابقة
بين الدعوى والدليل.

ثانيا: ذكر الأصوليون عكس ما قالوه، وهو أن الأمر المعلق بالصفة يقتضي تكرار
المأمور به، لأن ترتيب الحكم على الصفة يفيد علية تلك الصفة لذلك الحكم،
فكلما وجدت العلة وجد المعلول، وذكروا في المثال نفس الآية الكريمة التي
ذكرها أصحاب هذا الزعم، وعلى هذا كلما وجدت السرقة - وهي العلة -
وجد المعلول - وهو القطع^٢.

^١ - العقوبة للشيخ محمد أبي زهرة ص ١٣٦، دار الفكر العربي.

^٢ - الأحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد الأمدي ١٨٠/٢، وما بعدها،
دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٢هـ، المحمول في الأصول لمحمد بن عمر بن
الحسين الرازي ١٧٨/٢، وما بعدها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
 بالرياض الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي
 الجصاص ١٤٣/٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت الطبعة الأولى
 ١٤٠٥هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول لمحمد ب علي بن محمد
 الشوكاني ١٧٨/١، وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الأصول إلى

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

ثالثاً: أن النبي ﷺ لم يفرق في إقامة الحد بين عائد الجريمة وغير العائد، لو كان هذا التفريق صحيحاً لما مثل النبي ﷺ ببنته فاطمة رضي الله عنها عندما أهم قريشا شأن المرأة المخزومية، وطلبوا من حب رسول الله ﷺ أن يكلمه فيها، إذ لا يتصور اعتياد السرقة منها^١.

ثم إنه لا يتصور من الشارع الكريم إهمال بيان مثل هذا الشرط الذي هو في غاية الأهمية، إذ إهماله يجعل آلاف الأيدي عرضة للقطع، وهذا بعيد جداً من ميزان العدل والحكمة.

وعلى هذا فالذين يفرقون في إقامة الحد بين العائد وغير العائد، ويقررون أن الحد يقام على عائد الجريمة فقط، ولا يقام على من صدرت منه الجريمة للمرة الأولى، هؤلاء يعارضون ما قرره المصطفى ﷺ في هذا الشأن. وليس عندهم شيء من الدليل على ما يرونه لا من الكتاب ولا من السنة، بينما جميع الآثار الواردة في

علم الأصول لعلي بن عبد الكافي السبكي ٥٥/٢، وما بعدها، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

^١ روى السنة واللفظ لمسلم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها صحيح مسلم كتاب الحدود ٣/١٣١٥، صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء ٣/١٢٨٢ سنن الترمذي في كتاب الحدود ٤/٣٧، سنن أبي داود كتاب الحدود ٤/١٣٢، سنن النسائي كتاب قطع السارق ٨/٧٣، ابن ماجه كتاب الحدود ٢/٨٥١، وابن حبان في صحيحه ١٠/٢٤٨، وأبو عوانة في المسند ٤/١١٧، والدارمي في كتاب الحدود ٢/٢٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٥٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٧١.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

شأن الجريمة لم يكن فيها ما يشير إلى وجوب التكرار لإقامة الحد، ولذلك اتفق الفقهاء على إقامة الحد لأول مرة.

أهداف تطبيق مبادئ السياسة الجنائية الإسلامية:

إن تطبيق مبادئ السياسة الجنائية الإسلامية يعرفنا على الوسائل وأهداف العقوبة وغاياتها المنشودة ومدى تأثيرها في قمع الإجرام على وفق التصور التالي:

١- تقويم المجرم:

إن الهدف من العقوبة في الشريعة هو تقويم المجرم، ومعنى هذا المبدأ أن ألم العقوبة ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة إلى غاية، وهي تقويم الجاني، وإصلاحه ومنعه من العود أو التكرار، وزجر الناس وردعهم عن اقتراف تلك الجرائم المخلة بأمن الجماعة ومصالحها، وصيانة المجتمع من ألوان الفوضى والفساد، وتطهير النفوس الجانحة أو المنحرفة من آثار الذنوب والمعاصي التي تؤثر في صفاء القلب وطهارة النفس، وتركيز الضمير، وترقية الوجدان وإذكاء الشعور الإنساني بمراعاة حقوق الآخرين، والبعد عن مختلف أنواع الأذى والضرر.

قال المارودي:

" الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر"^١.

٢- العقاب ليس مقصوداً لذاته، ليس أصل العقاب غاية مقصودة لذاتها، وليس هو أول وسائل الإصلاح والتهديب الفردي والجماعي، وإنما هو آخر الوسائل إذا استعصت الحلول.

مما يدل على ذلك أن القرآن في مجال تبيان مهام الأنبياء والرسل جعل العقوبة آخر ما يلجأ إليه في أساليب الحكم في الإسلام، فقال الله تعالى ﴿ لَقَدْ

١- الأحكام السلطانية ص ٢١٣،

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿١﴾

قرن الله سبحانه وتعالى إنزال الكتب والأمر بالعدل بإنزال الحديد، إشارة إلى أن الكتاب يمثل القوة التشريعية، والعدل يمثل القوة القضائية، وإنزال الحديد وهو آخر الأسس، يمثل القوة التنفيذية المؤيدة للأحكام التشريعية، سواء بعقوبة المجرمين في داخل الدولة الإسلامية، أو بعقوبة المعتدين غير المسلمين، خارج حدود الدولة بالجهاد، واستخدام السلاح، والاستعداد للقتال، لأن الاستعداد للحرب يمنع الحرب في العرف الشائع، فكان الله سبحانه وتعالى أرسل الرسل بالمفصلات من البيان والدلائل، وهذا هو الأول، وأنزل معهم الكتاب بالأحكام والشرائع وهذا هو الثاني، والميزان بالعدل وهذا هو الثالث، وأنزل الحديد، وهذا هو الرابع.

ومن أدلة التسامح في العقاب أن القاضي مندوب إلى احتيال درء الحد عن المقر، وأن يظهر له الكراهية أو يطرده، يفعل ذلك ثلاث مرات كما فعل المصطفى صلوات الله وسلامه عليه مع ماعز الذي أقر أمامه بالزنا، فأعرض عنه ثلاث مرات، وأظهر الكراهية من قوله، بل لفته الرجوع عن الإقرار بالزنا بقوله: "لعلك مستتها، لعلك قبلتها"، وقال لأصحابه حينما هرب ماعز أثناء رجمه، فاتبعوه: "هلا تركتموه، لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه" ^٢.

أورد أئمة الحديث في كتبهم هذه الواقعة، وأورد فيما يلي ما أورده الإمام أبي داود في سننه بسنده عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال كان ماعز بن مالك يتيمًا في حجر أبي فأصاب جارية من الحي فقال له أبي ائت رسول الله

^١ - سورة الحديد آية ٢٥.

^٢ - رواه الترمذي في سننه ١٤٥/٤.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرُهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا فَأَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَعَادَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَعَادَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَبِمَنْ قَالَ بِفُلَانَةٍ فَقَالَ هَلْ ضَاجَعْتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ هَلْ بَاشَرْتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ هَلْ جَامَعْتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزَعًا فَخَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُتَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ فَنَزَعَ لَهُ بِوَضِيفٍ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ هَلُمَّ تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ " ١ .

والسبب في ذلك واضح جلي، وهو أن أحد الأهداف المنوطة بتطبيق الحد على المجرم إصلاحه و تقويمه، وهذا قد حصل بإقراره وطلبه لإقامة الحد عليه، فكان المقصود قد حصل، ولم يكن الحد مقصودا لذاته حتى يطبق في كل حال.

ولما كانت الحدود عقوبات شديدة، أوجب الشريعة كمال التثبيت وتمام التأكد لإثباتها، فلا توقع العقوبة أو يحكم بها إلا بعد انتفاء الشبهات المقررة فقها وشرعا، لما روى عن المصطفى صلوات الله وسلامه عليه الذي رواه عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادْرءوا الحدود عن

١ - أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، ومسلم وأبو داود وابن ماجه والدارمي في كتاب الحدود، والإمام أحمد في مسنده.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ " ١ .

وكان الفاروق رضي الله عنه يقول:

" لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات " ٢ .

وبالإضافة إلى ذلك نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يلتمس الستر على المجرم، فقد روي أنه حرض بعض الناس ماعزا على الإقرار، فذهب وأقر أمام النبي صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحاول أن يحمله على الرجوع في إقراره بالتعريض، ولما علم بالذي حرضه على الإقرار قال له: "لو سترته بثيابك لكان خيرا لك" ٣، ويروى أن ماعزا مر على عمر رضي الله عنه قبل أن يقر، فقال له عمر رضي الله عنه: أخبرت أحدا قبلي؟ قال: لا، قال: فاذهب فاستتر بستر الله تعالى، وتب إلى الله، فإن الناس يعيرون ولا يغيرون، والله تعالى يغير ولا يعير، فتب إلى الله، ولا تخبر به أحدا، فذهب إلى أبي بكر، فقال مثل ما قال عمر، ثم ذهب إلى هذا الرجل الذي لامه النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بما أقر به ٤ .

فهذا الخبر مع ما سبقه يدل على أن التضييق في تطبيق الحدود أمر محبب في الإسلام، وأن الأخذ بمبدأ الشبهة المحتملة الدائرة للحد القصد منه هو أن تكون شرعية الحد قائمة، والتنفيذ القليل منها صالح لإزالة النكال بمن يكون بصدد الوقوع في الجريمة.

١- رواه الترمذي في كتاب الحدود ٤/٣٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/٥١٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٣٨، والدارقطني في السنن ٣/٨٤، والحاكم في المستدرک ٤/٢٦٤ .

٢- رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٥١١ .

٣- سنن النسائي الكبرى ٤/٢٧٧ .

٤- مصنف ابن أبي شيبة ٥/٥٣٩، مصنف عبد الرزاق ٧/٣٢٣ .

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

٣- محاربة الجريمة في ذاتها:

الجريمة في واقعها ضرر بالنفس وبالمال، وبالجماعة، فهي وباء فتاك يقتضي القضاء عليه، حتى لا يتجرأ الناس على اقتحامها ويستسهلوا أمر إقترافها ويستمرئوا فعلها، لذا كان العقاب عليها أمرا لازما، لاستئصالها من جنبات المجتمع.

قال الماوردي:

"الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية"^١.

٤- منع عادة الأخذ بالثأر:

وإطفاء نار الغيظ لدى المعتدي عليه أو أقاربه، إن عادة الانتقام أو الأخذ بالثأر التي كانت سائدة في الجاهلية، والتي هي من طبائع النفوس، عادة قبيحة توسع من رقعة انتشار الجريمة، لذا كان من حكمة الإسلام المبادرة إلى تطبيق العقوبة على المجرمين بعد ثبوت جريمتهم، منعا من التورط في تلك العادة الذميمة، وإطفاء نار الحقد والغيظ المضطربة في نفس المعتدي عليه أو أقاربه.

أدلة الحدود الشرعية:

اتفق المحققون من العلماء أن الدليل الشرعي الذي طريق معرفته الشرع، إما أن يرد من جهة الرسول أولا من جهته، فإن ورد من جهة الرسول فهو إما من قبيل ما يتلى وهو الكتاب أولا وهو من السنة، وإن ورد لا من جهة الرسول فإما أن تشترط فيه عصمة من صدر عنه أولا، والأول الإجماع، والثاني إن كان حمل معلوم

^١ - الأحكام السلطانية ص ١٨٩.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

على معلوم بجامع مشترك فهو القياس، وإلا فهو الاستدلال، فالثلاثة الأول وهي الكتاب والسنة والإجماع نقلية، والآخران معنويان، والنقلي أصل للمعنوي، والكتاب أصل للكل.

فمصدر هذه الأصول هو الله سبحانه وتعالى، إذ الكتاب قوله والسنة بيانه، والإجماع دال على النص، ومدرکہا الرسول ﷺ لأنه لا سماع لنا من الله تعالى، ولا من جبريل، فلم يبق لنا مدرك لهذه الأصول إلا الرسول، فالكتاب سمع منه تبليغا، والسنة صدرت عنه تبيينا، والإجماع والقياس مستندان في إثباتهما إلى الكتاب والسنة^١.

وقد أشار شمس الأئمة إلى هذه الأصول، ووضح حكمها، وقال إن الأصول في الحجج الشرعية ثلاثة، الكتاب والسنة، والإجماع، والأصل الرابع وهو القياس هو المعنى المستنبط من هذه الأصول الثلاثة، وهي تنقسم قسمين، قسم موجب للعلم قطعا، وقسم موجب للعلم مجوزا، وإنما سميناه مجوزا، لأنه يجب العمل به، والأصل أن العمل بغير علم لا يجوز، قال تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾^٢، فسميناه مجوزا باعتبار أنه يجب العمل به، وإن لم يكن موجبا للعلم قطعا.

فأما الموجب للعلم من الحجج الشرعية أنواع أربعة، كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ المسموع منه والمنقول عنه بالتواتر والإجماع، والأصل في كل ذلك لنا

^١ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٨/١، روضة الناظر وجنة المناظر لأبي عبد الله محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ص ٦١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية لمحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن محمد ٢٨٢/٢، دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٦م، انمار وشرحه نور الأنوار ص ٤ وما بعدها.

^٢ - سورة الإسراء آية ٣٦.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

السمع من رسول الله ﷺ فإنه هو الذي أسمعنا ما أوحى إليه من القرآن بقراءته علينا، والمنقول عنه بطريق متواتر بمنزلة المسموع عنه في وقوع العلم به، وكذلك الإجماع، فإن إجماع هذه الأمة إنما كانت حجة موجبة للعلم بالسمع من رسول الله ﷺ أن الله تعالى لا يجمع أمته على الضلالة، والسمع منه موجب للعلم لقيام الدلالة على أن الرسول ﷺ يكون معصوما عن الكذب والقول بالباطل^١.

أما كون الكتاب حجة موجبة للعلم قطعا فلا نزاع فيه، وذلك لوجود التواتر في نقله إلينا من رسول الله ﷺ.

وأما المنقول عن النبي ﷺ بطريق متواتر فمفيد للعلم قطعا أيضا، وهو الذي يرويه قوم لا يحصى عددهم، ويؤمن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وتباين أماكنهم وعدالتهم عن مثلهم، هكذا إلى أن يتصل برسول الله ﷺ، فيكون أوله كآخره وأوسطه كطرفيه، وهذا الآن الاتصال لا يتحقق إلا بعد انقطاع شبهة الانفصال، وإذا انقطعت شبهة الانفصال ضاهي ذلك المسموع من رسول الله ﷺ، لأن الناس على همم شتى، وذلك يبعثهم على التباين في الأهواء والمرادات فلا يرددهم عن ذلك إلى شيء واحد إلا جامع أو مانع، وليس ذلك إلا اتفاق صنعوه أو سماع اتبعوه، فإذا انقطعت تهمة الاختراع لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم، تعين جهة السماع، ولهذا كان موجبا علم اليقين، وفيه حكمة بالغة، وهو بقاء الأحكام بعد وفاة المرسلين على ما كانت في حياتهم، فإن النبوة ختمت برسولنا محمد ﷺ، وقد كان مبعوثا إلى الناس كافة، وقد أمرنا بالرجوع إليه والتيقن بما يخبر به، ومعلوم أن الطريق في الرجوع إليه ليس إلا الرجوع ما نقل عنه بالتواتر، في المرتبة الأولى فهذا يتبين أن هذا كالمسموع منه في حياته، وقد قامت الدلالة على أن المصطفى صلوات الله وسلامه

^١ - أصول السرخسي ٢٧٩/١.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

عليه كان لا يتكلم إلا بالحق خصوصا فيما يرجع إلى بيان الدين فيثبت منه بالسماع علم اليقين^١.

قال أبو إسحاق الشيرازي:

"المتواتر ضربان، تواتر من جهة اللفظ كالأخبار المتفقة عن القرون الماضية والبلاد النائية، وتواتر من طريق المعنى كالأخبار المختلفة عن سخاء حاتم وشجاعة علي عليه السلام وما أشبه ذلك، ويقع العلم بكلا الضريين"^٢.

أما الحديث المشهور (عند الأصوليين) فهو ما كان أوله كالأحاديث ثم اشتهر في العصر الثاني والثالث وتلقته الأمة بالقبول^٣.

وحكمه عند أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي أنه أحد قسمي المتواتر على معنى أنه يثبت به علم اليقين، ولكنه علم اكتساب (أي يفيد علم اليقين لكن لا بالضرورة بل بالاستدلال).

ووجه قول أبي بكر الرازي أنه لما تواتر نقل هذا الخبر إلينا من قوم لا يتوهم اجتماعهم على الكذب، فقد أوجب لنا ذلك علم اليقين وانقطع به توهم الاتفاق في الصدر الأول، لأن الذين تلقوه بالقبول والعمل به لا يتوهم اتفاقهم على القبول إلا بجامع جمعهم ذلك، وليس ذلك إلا تعين جائب الصدق في الذين كانوا أصلا من

^١ - المرجع السابق بتصرف ٢٨٢/١ وما بعدها.

^٢ - اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ص ٧١، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

^٣ - المنار وشرحه نور الأنوار ص ١٧٧، ١٧٦، أصول الشاشي لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ص ٢٧٢، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٢هـ، أصول السرخسي ٢٩٢/١، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ص ٩٤، هذا التقسيم على رأي الأصوليين أما على رأي علماء الحديث فالسنة قسمان: متواتر وأحاد، راجع نخبة الفكر لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ص ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

رواته، ولكن إنما عرفنا هذا بالاستدلال، فلهذا سمينا العلم الثابت به مكتسبا وإن كان مقطوعا به^١.

وأما خبر الواحد فهو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا عن الرسول ﷺ ولا يتوافر فيه شرط المشهور أي لم يشتهر في قرن من القرون الثلاثة التي شهد المصطفى صلوات الله وسلامه عليه بخيريتها^٢.

وحكمه أنه يفيد العلم الظني الراجح ولا يفيد العلم القطعي إلا إذا انضم إليه ما يقويه، مثل الإجماع على العمل بمقتضاه، أو تلقيه الأمة بالقبول، أو احتفائه بالقرائن، فإذا انضم إليه أحد من هذه الثلاثة فحكمه غير الحكم المذكور.

أما بالنسبة للإجماع فقد قال شمس الأئمة:

"خبر الواحد وإن لم يكن موجبا للعلم بنفسه، فإذا تأيد بالإجماع فذلك يضاهي ما لو تأيد بأية من كتاب الله أو بالعرض على رسول الله ﷺ والتقارير منه على ذلك فيصير موجبا للعلم من هذا الطريق قطعاً^٣.

وقال الشوكاني:

"ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم، لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقة"^٤.

١- أصول السرخسي ٢٩٢/١، التقرير والتحبير ٣١٣/٢، وما بعدها، قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ص ٣٩٦، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٧م، المنار وشرحه نور الأنوار ص ١٧٦، ١٧٧.

٢- أصول الشاشي ص ٢٧٢، نور الأنوار ص ١٧٧.

٣- أصول السرخسي ٣٠٢/١، وراجع كذلك التقرير والتحبير ١٤٩/٣.

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ص ٩٤.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

أما تلقيه الأمة بالقبول فقد صرح الأصوليون: إن هذا التلقي يجعل خبر الواحد يفيد العلم.

قال أبو إسحاق الشيرازي:

"خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول يقطع بصدقه ويوجب العمل به، ويقع العم به استدلالاً، سواء عمل الكل به أو عمل البعض وتأوله البعض^١.

وقال الشوكاني:

"إن تلقي الأمة خبر الواحد بالقبول يجعله من المعلوم صدقه، سواء عمل به الكل أو عمل به البعض وتأوله البعض، ومن هذا القسم أحاديث صحيحة البخاري ومسلم، فإن الأمة تلقت ما فيهما بالقبول، ومن لم يعمل بالبعض من ذلك، فقد أوله، والتأويل فرع القبول^٢.

وقال ابن الصلاح:

"إن ما أسنده البخاري ومسلم يفيد العلم النظري - أي لا يحصل إلا للعالم المتبحر في الحديث، العارف بأحوال الرواة والعلل^٣ -".

وقد سبقه إلى نحو ذلك محمد بن طاهر المقدسي، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف، واختاره ابن كثير حيث قال:

"ثم وقفت بعد هذا على كلام لشيخنا العلامة ابن تيمية، مضمونه أنه نقل القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عن جماعات من الأئمة، منهم القاضي

١- اللع في أصول الفقه ص ٧٢.

٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ص ٩٤.

٣- مقدمة ابن الصلاح للحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ص ٤١، ٤٢، دار الفكر العربي.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

عبد الوهاب المالكي، والشيخ أبو حامد الإسفراييني، وأبو الخطاب، وابن الزغواني، وأمثالهم من الحنابلة وشمس الأئمة السرخسي من الحنفية، قال: وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم كأبي إسحاق الإسفراييني، وابن فورك، وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة^١.

وأما احتفافه بالقرائن، فقد ذهب النظام وإمام الحرمين والغزالي، والبيضاوي والسبكي والآمدي، وابن الحاجب إلى أن الخبر المحفوف بالقرائن يفيد العلم^٢.

وذلك أن القرينة قد تفيد الظن مجردة عن الخبر، وذلك كما إذا رأينا إنسانا يكثر من النظر إلى شخص مستحسننا فإننا نظن حبه له، فإذا افترن بذلك ملازمة له زاد ذلك الظن، ولا يزال في التزايد بزيادة خدمته وبذل ماله وتغير حاله حتى يحصل العلم بحبه له.

وإذا كانت القرائن المتضافرة بمجرد ما مفيدة للعلم فلا يبعد أن تقترن بالخبر المفيد للظن قرينة مفيدة للظن قائمة مقام افتران خبر آخر به، ثم لا يزال التزايد في الظن بزيادة افتران القرائن إلى أن يحصل العلم كما في الخبر المتواتر^٣.

بقي من أصول الحجج الشرعية الثلاثة بالإجماع.

ولا شك أن الإجماع حجة موجبة للعلم، ودليل قطعي من أدلة الأحكام يجب العمل به على كل مسلم^٤.

وقد تظاهرت الرواية عن الرسول ﷺ بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ واشتهر على لسان المرموقين والثقات من الصحابة

^١- الباحث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ص ٢٩، ٣٠، دار التراث القاهرة ١٣٩٩هـ.

^٢- المحصول في علم أصول الفقه للرازي ٤/٤٠٠، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٨، الإبهاج للسبكي ٢/٢٨٣.

^٣- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٥٣.

^٤- للمع في أصول الفقه ص ٨٧.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

كعمر وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين من نحو قوله ﷺ الذي رواه أنس بن مالك سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي لَأَتَجَمَعُ عَلَيَّ ضَلَالَةً فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ^١.

وفي رواية للإمام أحمد في مسنده عن أبي وهب الخولاني عن رجل قد سمأه عن أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَرَبْعًا فَأَعْطَانِي ثَلَاثًا وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَيَّ ضَلَالَةً فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ كَمَا أَهْلَكَ الْأُمَّمَ قَبْلَهُمْ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شَيْعًا وَيَذِيقَ بَعْضُهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَمَنْعَنِيهَا^٢.

وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة في الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها، ولم تزل الأمة تحتج بها في أصول الدين وفروعه ويمكننا أن ندعي العلم الضروري بأن رسول الله ﷺ قد عظم شأن هذه الأمة وأخبر عن عصمتها عن الخطأ بمجموع هذه الأخبار المتفرقة وإن لم تتواتر آحادها، وقد ذكر الأصوليون أن المحتجين بهذه الأخبار أثبتوا بها أصلاً مقطوعاً به وهو الإجماع الذي يحكم به على كتاب الله تعالى وعلى السنة المتواترة، ويستحيل في العادة التسليم لخبر يرفع به الكتاب المقطوع به إلا إذا استند إلى مستند مقطوع به، فأما رفع المقطوع بما ليس مقطوع فليس معلوماً حتى لا يتعجب متعجب، ولا يقول قائل كيف ترفعون الكتاب القاطع بما ليس بقاطع؟! !!^٢.

^١- رواه ابن ماجه في كتاب الفتن، وأبو داود في كتاب الفتن والملامح، والترمذي في كتاب الفتن، والدارمي في كتاب المقدمة، وأحمد في مسنده.

^٢- للمع في أصول الفقه ص ٨٧، وما بعدها، الإحكام في أصول الأحكام للآمدني ١/٢٧٩، وما بعدها، المستصفي للغزالي ص ١٣٩، روضة الناظر وجنة المناظر ص ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٣٦١ وما بعدها.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

والمعقول أيضا يشهد به، فإن الله تعالى جعل الرسول ﷺ خاتم النبيين

وحكم ببقاء شريعته إلى يوم القيامة، وأنه لا نبي بعده، وإلى ذلك أشار الرسول ﷺ في قوله المروي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك وليس في حديث قتيبة وهم كذلك^١.

فلا بد من أن تكون شريعته ظاهرة في الناس إلى قيام الساعة، وقد انقطع الوحي بوفاة، فعرفنا ضرورة أن طريق بقاء شريعته عصمة الله أمته من أن يجتمعوا على الضلالة، فإن في الاجتماع على الضلالة رفع الشريعة، وذلك يضاد الموعود من البقاء، وإذا ثبت عصمة جميع الأمة من الاجتماع على الضلالة ضاهى ما أجمعوا عليه المسموع من رسول الله ﷺ وذلك موجب للعلم قطعا، فهذه أمثلة^٢.

ولا سيما إذا كان الحكم ثابتا بإجماع الصحابة بصريح القول أو الفعل المنقول بالتواتر يكون اتباعه واجبا ومخالفته حراما، لأن إجماعهم مثل الكتاب، والخبر المتواتر في كونه مقطوعا به.

قال شمس الأئمة:

"وهذا أقوى ما يكون من الإجماع، ففي الصحابة أهل المدينة وعتره رسول الله ﷺ ولا خلاف بين من يعتد بقولهم أن هذا الإجماع حجة موجبة للعلم قطعا^٣.

^١ - صحيح مسلم ٣/١٥٢٣، صحيح ابن حبان ١٦/٢٢١، المستدرک ٤/٤٩٦، سنن الترمذي ٤/٥٠٤، سنن أبي داود في كتاب الفتن والملاحم، وابن ماجه في كتابي المقدمة والفتن، مسند أحمد ٥/٢٧٨.

^٢ - أصول السرخسي (بتصرف يسير) ١/٣٠٠.

^٣ - أصول السرخسي ١/٣١٨، راجع كذلك التقرير والتحبير ٣/١٥١، المنار وشرحه نور الأنوار ص ٢٢٢، أصول الشاشي ص ٢٩٠، ٢٩١، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ص ١٤٥.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

تطبيق أصول الحجج الشرعية على أدلة الحدود:

بعد هذا العرض السريع لأصول الحجج الشرعية نأتي إلى أدلة الحدود الشرعية حتى نطبق عليها هذه الأصول، ونتوصل إلى حقيقة هذه الأدلة.

مما لا مراء فيه أن حد السرقة والحراة والقذف والزنا (للبكر) قد ثبت بكتاب الله سبحانه وتعالى.

قال تعالى في حد السرقة:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^١، وقال في حد الحراة ﴿إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^٢، وقال سبحانه وتعالى في حد القذف ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^٣، وقال في حد الزاني البكر ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^٤.

ولا شك في أن كون هذه الأدلة قطعية الثبوت، لأنها قد تثبت بكتاب الله عز وجل الذي أحيط بسياجات من العناية والرعاية التي لم يعرفها كتاب آخر في العالم.

١- سورة المائدة آية ٣٨.

٢- سورة المائدة آية ٣٣.

٣- سورة النور آية ٤.

٤- سورة النور آية ٢.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

أما أدلة الحدود الأخرى كحد الرجم والردة والبغى والشرب فبيانها

كالتالي:

حد الرجم:

ثبت حد الرجم بالسنة المتواترة، وإجماع الأمة والمعقول.

أما السنة فقد روى واحد وأربعون صحابيا الأحاديث الخاصة بالرجم، ولا يتصور أن يتواطأ هذا العدد الكبير من أجلاء الصحابة على الكذب على رسول الله ﷺ ولا سيما هم يروون روايات مختلفة في وقائع شتى.

ومن الجدير بالذكر أن هذا العدد من الصحابة ذكر بدون تكرار، وإلا فهناك عدد من الصحابة الذين ذكروا أكثر من رواية مثل أبي هريرة رضي الله عنه فإنه روى أربع روايات عن رسول الله ﷺ، ومثل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فإنه روى خمس روايات، ومثل جابر بن عبد الله، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، فإن كل واحد منهم روى ثلاث روايات عن رسول الله ﷺ، ومثل بريدة الأسلمي رضي الله عنهم فإن كلا منهم روى روايتين عن رسول الله ﷺ في حد الرجم^١.

ولا شك أن هذا التعدد في الأسانيد يجعل عدد المرويات أكثر من ستين رواية، ومثله يكفي لإثبات التواتر من غير إشكال.

قال ابن حجر العسقلاني:

^١ - فرضيت رجم (فرضية الرجم) باللغة الأردنية للشيخ المفتي جميل أحمد.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

"والرجم مما اشتهر عن النبي ﷺ في قصة معز، والغامدية، واليهوديين، وعلى ذلك جرى الخلفاء بعده فبلغ حد التواتر"^١.

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على مشروعية الرجم، قال ابن بطلان: أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنا عامدا عالما مختارا فعليه الرجم"^٢.
وقال النووي رحمه الله:

"أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة، ورجم المحصن وهو الشيب، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه، فإنهم لم يقولوا بالرجم"^٣.

ومن المعلوم أن الاختلاف بالباطل لا يضر الإجماع.

وقال ابن قدامة:

"قد ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر، وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ"^٤.

وأما المعقول فإنه يوجب مثل هذا العقاب، لأن زنا المحصن غاية في القبح، فيجازي بما هو غاية من العقوبات الدنيوية.

قال الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله:

"إنما جعل حد المحصن الرجم، لأنه كما يتم التكليف ببلوغ خمس عشرة سنة أو نحوه، ولا يتم دون ذلك لعدم تمام العقل، وتام الجنّة، وكونه

^١- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٥٢/٤ المدينة المنورة ١٣٨٤هـ.

^٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ١١٨/١٢، دار المعرفة بيروت ١٣٩٧هـ.

^٣- شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٩/١١.

^٤- المغني لابن قدامة المقدسي ٣٩/٩.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

من الرجال، فذلك ينبغي أن تتفاوت العقوبة المترتبة على التكليف بأتمية العقل
وصيرورته رجلا كاملا مستقلا بأمره مستبدا برأيه، ولأن المحسن كامل وغير
المحسن ناقص، فلذلك يعاقب بأشد عقوبة شرعها الله تعالى" ^١.

حرية الردة:

الأصل في الردة قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ
فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
خَالِدُونَ﴾ ^٢.

وأخرج البخاري في صحيحه بسنده عن عكرمة أن عليا رضي الله عنهم
حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقتهم لأن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تعدبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من
بدل دينه فاقتلوه ^٣.

وأخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم
يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس
والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة ^٤.

^١ - حجة الله البالغة لشيخه ولي الله الدهلوي ٢/٧٦٠.

^٢ - سورة البقرة آية ٢١٧.

^٣ - صحيح البخاري في كتاب الجهاد والسير، سنن الترمذي في كتاب الحدود، سنن
النسائي في تحريم الدم، وأبو داود وابن ماجه في كتاب الحدود، وابن حبان في
صحيحه.

^٤ - صحيح البخاري في كتاب الديات، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص،
والترمذي في كتاب الديات، سنن النسائي في كتاب تحريم الدم، وأبو داود وابن
ماجه في كتاب الحدود، وابن حبان في صحيحه، مصنف ابن أبي شيبة، والدارمي
في كتاب الحدود والسير.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

وقد روى عشر من صحابة رسول الله ﷺ الأحاديث الخاصة بالردة، وكلها تأيدت بإجماع الصحابة، حيث ثبت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل المرتدين، وقتل منهم من قتل، وقد وافقه على ذلك كل الصحابة وعاونوه في القتال فكان ذلك إجماعاً

وصرح الفقهاء بإجماع أهل العلم على وجوب قتل المرتد^١، لأنه يجب أن يقام اللائمة الشديدة على الخروج من الملة، وإلا لانفتح باب هتك حرمة الملة، وإرادة الله تعالى أن يجعل الملة السماوية بمنزلة الأمر المجبول عليه الذي لا ينفك عنه^٢.

وأخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى عمر فكتب إليه أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فدخل عنهم وإن لم يقبلوها فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله^٣.

حد البغي:

الأصل في البغي قول الله تعالى ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾^٤.

١- المغني لابن قدامة المقدسي ١٦/٩، العقوبة للشيخ أبي زهرة ص ١٧٣.

٢- بدائع الصنائع ١٣٥/٧، الدر المختار ٢٤٥/٤، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ، الهداية ١٦٥/٢.

٣- المبسوط للسرخسي ٩٨/١٠، المغني لابن قدامة المقدسي ١٦/٩، حجة الله البالغة ٧٧٢/٢.

٤- مصنف عبد الرزاق ١٦٨/١٠.

٥- سورة الحجرات آية ٩.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

وَعَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ
جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ^١.

عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا
يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً^٢،
والأحاديث في هذا المعنى كثيرة معظمها في الصحيحين أو في صحيح مسلم مع ذكر
أصحاب كتب الحديث الأخرى لها في كتبهم، وقد رواها ثلاثة عشر صحابيا من
صحابة رسول الله ﷺ وتأيدت بإجماع الصحابة عند ما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه
البيعة ومانعي الزكاة، فالقطعية ثابتة من مجموع هذه النواحي.

حد الشرب:

أما حد الشرب فقد مر بمراحل في التدرج إلى ثمانين جلدة كما مر في أصل
تحريمه في القرآن الكريم.

وهذا ما أشار إليه الجعدي عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ
كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمْرَةٌ أَبِي بَكْرٍ
وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فَتَقَوْمُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأَرْدَيْتَنَا حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةٍ
عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ^٣، واللفظ للبخاري.

^١ - أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، والنسائي في كتاب تحريم الدم، وأبو داود في كتاب السنة، والإمام أحمد في مسنده.

^٢ - رواه البخاري في كتاب الفتن، ومسلم في كتاب الإمارة، والدارمي في كتاب السير.

^٣ - صحيح البخاري كتاب الحدود ٢٤٨٨/٦، والإمام أحمد في مسنده.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ قَالَ وَقَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمُرُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ" ^١.

وقد حلل ابن الهمام هذا التدرج بقوله:

" وإنما جاز لهم - أي الصحابة - أن يجمعوا على تعينه، والحكم المعلوم منه عليه السلام عدم تعينه، لعلمهم بأنه عليه السلام انتهى إلى هذه الغاية - وهي جلد الرجل بجريدتين نحو أربعين الذي يساوي بثمانين، إذا هما جريدتان - في ذلك الرجل لزيادة فساد فيه، ثم رأوا أهل الزمان تغيروا إلى نحوه أو أكثر على ما تقدم من قول السائب: "حتى إذا عتوا وفسقوا"، وعلموا أن الزمان كلما تأخر كان فساد أهله أكثر، فكان ما أجمعوا عليه هو ما كان حكمه عليه السلام في أمثالهم ^٢.

أضف إلى هذه الأحاديث ما رواه الأربعة عن أبي صالح عن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه".

^١ - صحيح مسلم كتاب الحدود ٣/١٣٣٠، والبخاري والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه والدارمي في كتاب الحدود، .

^٢ - فتح القدير ٣١١/٥.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

وفي رواية للترمذي أيضا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه قال ثم أتني النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله^١.

من هذا كله نستنتج أن حد الخمر لم يكن موضع نزاع بين الصحابة، وإنما ثبت هذا بإجماعهم واتفاقهم.

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله بعد تخريج الأحاديث الخاصة بحد السكران:

"والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن

حد السكران ثمانون"^٢ والإجماع حجة قطعية موجبة للعلم.

وقال شمس الأئمة السرخسي بعد نقل رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بنعلين أربعين، فجعل عمر مكان كل نعل سوطا^٣، هذا الخبر وإن كان من أخبار الأحاد فهو مشهور، وقد تأكد باتفاق الصحابة، إنما العمل به في زمن عمر رضي الله عنه فإنه قد جعل حد الشرب ثمانين سوطا من هذا الحديث، لأنه لما ضربه كل رجل منهم بنعليه كان الكل في معنى ثمانين جلدة، والإجماع حجة موجبة للعلم، فيجوز إثبات الحد به^٤.

الذي ثبت من هذا العرض هو أن أدلة الحدود الشرعية قطعية الثبوت، فقد سبق أن قلنا أن حد السرقة والحراية والقذف والزنا (البكر) قد ورد في القرآن الكريم،

^١ - سنن الترمذي في كتاب الحدود ٨٤/٤، سنن أبي داود في كتاب الحدود ١٦٤/٤، سنن النسائي الكبرى ٣/٣٥٥، سنن ابن ماجه في كتاب الحدود ١٥٩/٢، وأحمد في مسنده.

^٢ - سنن الترمذي ٤٨/٤.

^٣ - رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٠٣/٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٥٧.

^٤ - المبسوط للسرخسي ٣٠/٢٤.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

ولا نزاع في قطعية القرآن الكريم، أما حد الرجم (للمحصن) فقد ورد في القرآن الكريم كما قوله تعالى ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾^١، وثبت بالسنة المتواترة، وهي في مثابة القرآن الكريم في القطعية كما ثبت في موضعه.

وأما حد الردة والبغي والشرب وإن كان قد ثبت بالسنة الغير المتواترة إلا أنه قد تأكد بإجماع الصحابة.

وقد قال أبو علي الشاشي:

"إن إجماع الصحابة على حكم الحادثة بمثلة آية من كتاب الله"^٢.

وقد صرح الأصوليون أن سند الإجماع إذا كان ظنيا (كحديث آحاد) وانعقد الإجماع على الاستدلال به كان ما انتهى إليه الإجماع قطعيا، وذلك لأن الإجماع زكي السند وقواه إلى درجة أن صار مدلوله قطعيا لا يجوز إنكار ما اشتمل عليه من حكم، إذ الإجماع على دلالة نص رفعه من مرتبة الظني إلى مرتبة القطعي، وجعله في مرتبة الأمر الذي فهم من الدين بالضرورة.

قال شمس الأئمة:

"خير الواحد وإن لم يكن موجبا للعلم بنفسه، فإذا تأيد بالإجماع فذلك يضاهاه ما لو تأيد بأية من كتاب الله أو بالعرض على رسول الله ﷺ والتقريب منه على ذلك فيصير موجبا للعلم من هذا الطريق قطعاً"^٣.

^١ - من الآيات التي نسخت وبقي حكمها.

^٢ - أصول الشاشي ص ٢٩١.

^٣ - أصول السرخسي ٣٠٢/١، راجع كذلك التقرير والتحبير ١٤٩/٣.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

المصادر والمراجع

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الأصول إلى علم الأصول لعلي بن عبد الكافي السبكي طبع مطبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية لعلي بن محمد الماوردي طبع دار الفكر ١٩٨٣م.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد الأمدي، دار الكتاب العربي بيروت ١٤١٢هـ.
- ٤- الأدلة الرضية لمحمد بن علي الشوكاني طبع دار الندى بيروت سنة ١٤١٣هـ.
- ٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني طبع دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ.
- ٦- الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني طبع دار الجيل بيروت ١٩٩٢م.
- ٧- أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي طبع دار المعرفة بيروت ١٣٧٢هـ.
- ٨- أصول الشاشي لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي طبع دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٢هـ.
- ٩- أعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.
- ١٠- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأبي الفداء إسماعيل بن

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

- عمر بن كثير طبع دار التراث القاهرة ١٣٩٩هـ.
- ١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين بن إبراهيم بن محمد بن بكر طبع دار المعرفة، بيروت.
- ١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني طبع دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢م.
- ١٣- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري طبع دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ.
- ١٤- التحقيق في أحاديث الخلاف لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي طبع دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٥- التقرير والتحبير لابن أمير حاج، دار الفكر بيروت ١٩٩٦م.
- ١٦- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني طبع المدينة المنورة.
- ١٧- حاشية ابن عابدين لمحمد أمين الشهير بابن عابدين طبع دار الفكر، بيروت ١٣٨٦هـ.
- ١٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي طبع دار الفكر بيروت.
- ١٩- حجة الله البالغة للإمام الكبير الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، دار الكتب الحديث بالقاهرة.
- ٢٠- الروض المربع شرح زاد المستنقع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي طبع مكتبة الرياض الحديثة الرياض ١٣٩٠هـ.
- ٢١- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي طبع المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥هـ.

- تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها
- ٢٢- روضة الناظر وجنة المناظر لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي طبع في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٣٩٩هـ.
- ٢٣- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني طبع دار الفكر، بيروت.
- ٢٤- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني طبع دار الفكر.
- ٢٥- سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي طبع مكتبة الباز مكة المكرمة ١٤١٤هـ .
- ٢٦- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٧- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني طبع دار المعرفة بيروت ١٣٩٦هـ.
- ٢٨- سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي طبع دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧هـ .
- ٢٩- سنن النسائي الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ.
- ٣٠- السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيوخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، دار الكتاب العربي بمصر.
- ٣١- الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير طبع دار الفكر بيروت.
- ٣٢- شرح النووي على صحيح مسلم طبع دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٢هـ.
- ٣٣- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي طبع

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

- دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٩هـ .
- ٣٤- صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي طبع مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤هـ .
- ٣٥- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري طبع دار ابن كثير بيروت ١٤١٤هـ .
- ٣٦- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري طبع دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ٣٧- العقوبة للشيخ محمد أبي زهرة طبع دار الفكر العربي .
- ٣٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني طبع دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ .
- ٣٩- فتح القدير لكامل الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام طبع دار الفكر بيروت .
- ٤٠- الفردوس بمأثور الخطاب لأبي شجاعة شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي الهمداني طبع دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٦م .
- ٤١- فرضية رجم (فرضية الرجم) باللغة الأردية للشيخ المفتي جميل أحمد التهانوي .
- ٤٢- الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي طبع عالم الكتب بيروت .
- ٤٣- الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- ٤٤- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني طبع دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٧م .

- تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها
- ٤٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام
طبع دار الكتب العلمية.
- ٤٦- الكافي في فقه ابن حنبل لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي طبع
المكتب الإسلامي بيروت ١٩٨٨م.
- ٤٧- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي
شيبه طبع مكتبة الرشيد الرياض ١٤٠٩هـ .
- ٤٨- كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي
طبع دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ.
- ٤٩- اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي طبع دار
الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ .
- ٥٠- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن
مفلح الحنبلي طبع المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠هـ .
- ٥١- المبسوط لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي طبع دار المعرفة
بيروت ١٤٠٦هـ .
- ٥٢- المحصول في الأصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي طبع جامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ٥٣- المستدرک على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم طبع
دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ .
- ٥٤- المستصفي من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي
طبع دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٣م.
- ٥٥- مسند أبي عوانة لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني طبع دار
المعرفة بيروت ١٩٩٨م.
- ٥٦- مسند أحمد للإمام أحمد بن حنبل طبع مؤسسة قرطبة بمصر.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

- ٥٧- مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني طبع
المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣هـ.
- ٥٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني
طبع دار الفكر بيروت.
- ٥٩- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأبي محمد عبد الله بن
أحمد بن قدامة المقدسي طبع دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ.
- ٦٠- مقدمة ابن الصلاح للحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف
بإبن الصلاح طبع دار الفكر العربي.
- ٦١- المنار وشرحه نور الأنوار طبع باكستان.
- ٦٢- المذهب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف
الشيرازي طبع دار الفكر بيروت.
- ٦٣- الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي
المعروف بالشاطبي دار المعرفة بيروت.
- ٦٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن
المغربي طبع دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ.
- ٦٥- نخبة الفكر لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني طبع دار إحياء التراث
العربي بيروت.
- ٦٦- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن
علي بن محمد الشوكاني طبع دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.
- ٦٧- الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد
الجليل المرغيناني طبع المكتبة الإسلامية بيروت.
- ٦٨- الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي طبع
دار السلام القاهرة ١٤١٧هـ.